

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجرات .

فصل : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صلة رويت عن النبي A كقوله في صلاة الخوف إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد C : روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجرات وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجرات فذهب إلى قول ابن عباس وعائشة وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجرات وكذلك حذيفة وهذا قول إسحاق و ابن المنذر وبعض أهل العلم قالوا : تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي A فعلها وقد روي عن عائشة وابن عباس [أن النبي A صلى ست ركعات وأربع سجرات] أخرجه مسلم وروي عنه [أنه صلى أربع ركعات وسجرتين في كل ركعة] رواه مسلم و الدارقطني بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي A قال ابن المنذر وروينا عن علي وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة وحكي عن إسحاق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي A إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي A أكثر من ذلك